

12- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على التشغيل

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قانمات الأنشطة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الأمر عدد 473 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

1.12- شروط الانتفاع :

طبقا لأحكام الفصل الرابع من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، يمكن للمؤسسات الخاصة الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات كما تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 أن تنتفع ، في صورة عدم انتفاعها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية التي تقوم بانتدابهم بصفة قارة من طالبي الشغل لأول مرة وذلك بصرف النظر عن المستوى التعليمي أو التكويني أو الاختصاص.

وينطبق هذا الامتياز على :

- الانتدابات القارة بمقتضى عقود غير محددة المدة والتي تتم بصفة فعلية خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
 - الانتدابات بصفة قارة التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
- وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.